دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

State Of Kuwait
Court of Appeal

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحامي
مسفر عايض العجمي

الدائرة: إداري طعون موظفين/ ٤

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ـ ـ هـ الموافق ـ ـ

برئاسة الأستاذ المستشار .د/ نايف خالد المطيري وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ محمد طلعت شاور و المُستشار / علي محمد نبيوه

وحضور الأستاذ/ يوسف حسين الشجاعي أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: إداري طعون موظفين/٤.

المرفوع من:-

*

ضـــد:

١- وزير التربية والتعليم – بصفته.

٢- وكيل وزارة التربية والتعليم – بصفته.

ومعلنو جميعا بالفتوى والتشريع - الشرق - شارع احمد الجابر - برج الفتوى

الرقم الآلي

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً:

حيث تخلص وقائع النزاع - حسبما يبين من الأوراق في أن المستأنف كانت قد أقامت الدعوى رقم إداري/٢١ بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٨ وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع : بإلغاء القرار الإداري الصادر بالإمتناع عن صرف بدل التوجيه المقرر قانونا وبصفة مستمرة مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل أتعاب للمحاماة الفعلية.

وذكر شرحا لدعواه أنه عين بوزارة التربية وتدرج في السلم ندبه إلى وظيفة رئيس قسم مادة دراسية ثم كرئيس قسم بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ وبتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت الأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الاسلامية وتضمن في مادته الأولى النص على منح أعضاء الهيئة التعليمية بدل توجيه بمبلغ مقداره (١٥٠ د.ك) وفقا للفئات المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ومن ثم فإن جميع شاغلي وظائف التوجيه ومن ذكروا في الجدول رقم (٢) ومن بينهم رئيس قسم مادة دراسية يمنحون بدل التوجيه المشار إليه لأنه لو أراد المشرع قصر هذا البدل على وظائف التوجيه دون باقي الوظائف لما نص عليه وعلى قيمته في الجدول رقم (٢) المرافق شاملا جميع أعضاء الهيئة التعليمية حيث أحالت المادة الأولى المشار إليها إلى الجدول المرافق للقرار في بيان قواعد صرف البدل وورد بالجدول رئيس قسم مادة تعليمية وعلى

الـرغم مـن ذلـك إمتنعـت الجهـة الاداريـة المـدعى عليهـا عـن صـرف بـدل التوجيـه المقـرر بالقـانون رقـم ٦٨ لسـنة ٢٠١٧ الأمـر الـذي حـدا بهـا إلـى إقامـة دعواهـا الماثلـة بغية الحكم لها بطلباتها أنفة البيان.

وبجلســة ٢٠١٨/٤/٢٥ حكمــت المحكمــة: بقبــول الــدعوى شــكلا ورفضــها موضوعا وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وشـيدت المحكمـة قضـاءها. بعـد التكييـف القـانوني الصـحيح لطلبـات المـدعي بقبـول الـدعوى شـكلا وفـي الموضـوع بأحقيتـه فـي صـرف بـدل التوجيـه بواقـع (١٥٠ د.ك) شـهرياً إعتبـاراً مـن ٢٠١٥/٩/٦ وفقـاً لأحكـام القـانون ٢٨ لسـنة ٢٠١١ المعـدل بالقـانون رقـم ٨٦ لسـنة ٢٠١٧ بشـأن مـنح بـدلات ومكافـأة لأعضـاء الهيئـة التعليميـة الكـويتيين بـوزارة التربيـة مـع جعلـه مسـتمراً ، مـع مـا يترتـب علـى ذلـك مـن آثـار والـزام جهـة الإدارة المصـروفات ومقابـل أتعـاب المخامـاة الفعليـة ، وبعـد إسـتعراض المـادة الأولـى مـن القـانون رقـم ٢٨ لسـنة ٢٠١١ بشـأن مـنح بـدلات ومكافـأة لأعضـاء الهيئـة التعليميـة الكـويتيين بـوزارة التربيـة ووزارة الأوقـاف والشـئون الإسـلامية ، والمـادة الأولـى مـن القـانون رقـم ٨٦ لسـنة ٢٠١٧ بتعـديل القـانون رقـم ٢٨ لسـنة ٢٠١١ المشـار إليـه، والجـدول رقـم (٢) المرفـق لقـرار مجلـس الخدمـة المدنيـة رقـم ٢ لسـنة ١٩٩٦ بشـأن وظـائف وبـدلات ومكافـآت أعضـاء الهيئـة التعليميـة الكـويتيين بـوزارة التربيـة الـذي ألغـى فقـط فيمـا يتعلـق بالبـدلات والمكافـآت والعـلاوات التـي أعيـد تنظيمهـا بالقـانون رقـم ٢٨ لسـنة ٢٠١١ المشـار إليـه مـع سـريان أحكامـه علـى الموضـوعات التـي لـم ينظمهـا هـذا القـانون وذلـك بموجـب القـرار يـن رقمـي ٣ و٥٦ لسـنة ٢٠١٢ الـذي حـدد وظـائف الاشـراف فـي التعلـيم العـام ، والجـدول رقـم ٢ المرافـق للقـانون رقـم ٢٨ لسـنة ٢٠١١

المشار إليه قبل تعديله بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ والجدول رقم ٢ المرافق للقانون الاخير. وذلك على سند من أن المشرع قرر منح بدل التوجيه لطائفة محددة وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ و٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار اليهما في طائفة الموجهين وإزاء صراحة النص فإنه لا يجوز منح هذا البدل لطائفة أخرى أو عدم منحه لأحد الموجهين أي شاغلي وظائف التوجيه وهي الوظائف المتمثلة في وظيفة (موجه فني عام، وموجه فني أول مادة دراسية ، وموجه فني مادة دراسية ، ومعلم أول / مشرف فني) وفقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه واذ كانت المدعية تشغل وظيفة رئيس قسم مادة دراسية ليست من وظائف التوجيه المشار إليها ومن ثم لا تستحق البدل المطالب به سواء وفقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ أو القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار اليهما وينتفي معه مناط استحقاقها للبدل المطالب به ، وتضحي دعواه الماثلة غير قائمة على سند صحيح من القانون جديرة بالرفض، دون أن ينال من ذلك ما ذكرته المدعية صحيفة دعواها من أن الجدول رقم ٢ المرافق للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ تضمن صرف بدل توجيه بواقع (١٥٠ د.ك) لكل من ذكروا في الجدول من شاغلي وظائف التوجيه أو غيرهم ومن بينهم شاغلي وظيفة رئيس قسم مادة دراسية وهي الوظيفة التي تشغلها المدعية ولو أراد المشرع غير ذلك لما أورد هذا البدل في الجدول المشار إليه أمام شاغلي وظيفة رئيس قسم مادة دراسية، فضلاً عن أن المادة الأولى من القانون ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه قد أحالت إلى الجداول (١، ٢، ٣) في تحديد فئات المكافآت والبدلات المنصوص عليها في هذا القانون ومنها بدل التوجيه ، فإن ذلك مردود عليه بأن المادة الأولى من القانون رقم٨٦ لسنة

٢٠١٧ لـم تحـل فـي تحديـد فئـة بـدل التوجيـه المقـرر لجميـع المـوجهين إلـى الجـداول المرفقـة بالقـانون بـل أن الإحالـة إلـى الجـداول المرفقـة بالقـانون كانـت بالنسـبة لتحديـد فئـات مكافـأة المسـتوى الـوظيفي وبـدل الإشـراف والمكافـأة التشـجيعية وذلـك وفقـاً للقراءة الصـحيحة للمـادة الأولـي مـن القـانون رقـم ٨٦ لسـنة ٢٠١٧ فـي شـأن تخويـل المشـرع بتحديـد فئـة ومسـتحقي بـدل التوجيـه فقـرر صـرفه لجميـع المـوجهين محـدداً إيـاه بمبلـغ (١٥٠ د.ك) ومـن ثـم فـإن التقسـيم الـوارد بالجـدول فهـو لفئـات بـدل الإشـراف ولـيس لفئـة بـدل التوجيـه وهـو مـا يتفـق وحـدود الإحالـة التـي قررهـا المشـرع إلـى الجـدول فـي المـادة الأولـى مـن القـانون المتمثلـة فـي تحديـد بـدل الإشـراف ومـن ثـم فـإن مـا أورده الجـدول مـن ذكـر لبـدل التوجيـه لا يحمـل فـي طياتـه تحديـد لفئـة البـدل أو المسـتحقين لـه وإنمـا مفـاده ترديـد لمـا قـرره المشـرع فـي المـادة الأولـى من القـانون ، هـذا فضـلا عـن أن البـدل منـوط بشـغل الوظيفـة التـي قـرر المشـرع صـرف البـدل مـن أجـل القيـام بأعمالهـا فهـو مقـرر طبقـا لصـريح نـص المـادة الأولـى مـن القـانون رقـم ٢٨ لسـنة ٢٠١١ المشـار إليـه قبـل تعـديلها بالقـانون رقـم ٨٦ لسـنة ٢٠١٧ المشـار إليـه لجميـع المـوجهين ومـن ثـم لا يجـوز صـرفه إلـى غيـر مـن تضـمنه الـنص بشـكل صـريح وإلا كان ذلك تجريدا للنص من فحواه يصمه باللغو والعبث.

ولـم يلـق هـذا القضـاء قبـولا مـن المـدعي فأقـام عليـه الاسـتئناف الماثـل بموجـب صـحيفة أودعـت إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ وأعلنـت قانونـا طلـب فـي ختامهـا الحكـم بقبـول الاسـتئناف شـكلاً وفـي الموضـوع بإلغـاء الحكـم المسـتأنف والقضـاء مجـدداً بـإلزام المسـتأنف ضـدهما بصـفتهما بـأن يـؤدوا للمسـتأنف مقابـل بـدل التوجيـه بواقـع (١٥٠د.ك) شـهرياً وجعلـه مسـتمراً اعتبـاراً مـن ٢٠١٧/٩/٦ مـع إلـزام

المستأنف ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي.

وساقت للاستئناف أسبابا حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المستأنف إلى إستحقاق الموجهين فقط لبدل التوجيه وحصر وظائف التوجيه في (موجه فني أول – موجه فني – معلم أول – مشرف فني) واستند في ذلك إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ مقررا بذلك عدم أحقية رئيس القسم للبدل لكونه ليس من ضمن الوظائف المشار إليها دون أن يفطن إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٧ صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/١٣٦ متضمناً النص على تعديل المسمى الوظيفي للمشرف الفني والمعلم الأول إلى رئيس قسم مادة علمية بجميع المدارس والمراحل عدا رياض الاطفال وبالتالي تعتبر وظيفة رئيس قسم من وظائف التوجيه التي تستحق بدل التوجيه وفقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الاسلامية وبتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ وتضمن في مادته الأولى النص على منح أعضاء الهيئة التعليمية بدل توجيه بمبلغ مقداره (١٥٠ د.ك) وفقا للفئات المبينة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ومن ثم فإن جميع شاغلي وظائف التوجيه ومن ذكروا في الجدول رقم (٢) ومن بينهم رئيس قسم مادة دراسية يمنحون بدل التوجيه المشار إليه وجعله مستمراً اعتباراً من تاريخ صدور القانون الأخير الحاصل في ٢٠١٧/٧/٣ وإذ خالف الحكم المستأنف ذلك

فإنه يكون قد صدر معيباً مستوجباً الإلغاء، وخلصت المستأنفة لطلباتها سالفة الذكر.

وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة على النحو المبين بالمحاضر حيث قدم الحاضر عن المستأنف ، كما قدم الحاضر عن الحكومة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى ، ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقة لدى النطق به.

وحيث أن الاستئناف قد إستوفي سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث أنه عن نعي المستأنف على الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى ، فإن المشرع بموجب أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ أعاد تنظيم المكافآت المستحقة للموظفين الكويتيين من العاملين بالهيئة التعليمية بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وأرفق بهذا القانون جدولين حدد من خلالهما على سبيل الحصر شاغلي الوظائف المستحقة لصرف كل بدل من هذه البدلات ومقداره ومن هذه البدلات بدل التوجيه والذي إقتصر إستحقاقه في هذا القانون على كل من يشغل وظيفة (موجه فني ، ومدير مدرسة ، ومدير روضة) بواقع مبلغ مائة وخمسون دينار شهريا وفقا للتحديد الوارد بالجدول رقم (٢) المرفق بالقانون المشار إليه ، ورغبة من المشرع في توسيع دائرة الموظفين المستحقين للبدلات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ومن ضمنها بدل التوجيه فقد أصدر القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه وأضاف وظائف جديدة للوظائف السابقة ،

المحامي
مسفر عايض العجمي

يستحق شاغلوها صرف بدل التوجيه ومن بين هذه الوظائف وظيفة (موجه فني مادة دراسية ، ورئيس قسم مادة دراسية) ومن ثم فإن هذه الوظائف المضافة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ تستحق صرف بدل التوجيه إعتباراً من ٢٠١٧/٨/٩ أي بعد انقضاء شهر من تاريخ نشر القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ عملا بنص المادة ١٧٨ من الدستور الكويتي ، أما قبل هذا التاريخ فإن مناط صرف بدل التوجيه بالنسبة لشاغلي وظيفة رئيس قسم مادة دراسية يكون غير متوفر. ذلك أن المقرر أن علاقة الموظف العام بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه مركز قانوني عام وإفادته من مزايا الوظيفة العامة ليست حقا يقاس على الحقوق الخاصة وإنما هي أمر يخضع لما تقرره القوانين واللوائح الخاصة بالوظيفة العامة التي يجوز تعديلها وتغييرها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، كما أن الموظف العام لا يستحق أية ميزة في وظيفته إلا بعد أن تتوافر كافة الاشتراطات اللازمة للاستحقاق طبقاً للقانون ، لأن الإدارة لا تملك منحه حقوقاً أكثر مما يخوله نظام الوظيفة العامة (حكم التمييز في الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٠٢ إداري جلسة ٢٠٠٣/٦/٢، والطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ إداري جلسة ٢٠١٢/٥/١٥).

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الأوراق أن المستأنف عين بوزارة التربية وتدرج في وظائفها حتى شغل وظيفة (رئيس قسم لغة عربية) اعتباراً من ٢٠١٥/٩/٦ ولما كانت هذه الوظيفة ليست من بين الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل التوجيه الواردة – على سبيل الحصر – في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه قبل تعديله بالقانون رقم٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، الأمر الذي يتخلف معه مناط إستحقاقها لبدل التوجيه المطالب به وفقا لأحكام

القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، بينما تستحق صرف هذا البدل وفقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بحسبان أنه قد أضاف وظيفة رئيس قسم مادة دراسية الى الجدول رقم (٢) المرفق به وأصبح شاغل هذه الوظيفة يستحق صرف بدل توجيه بواقع مائة وخمسون دينار شهريا إعتبارا من ٢٠١٧/٨/٩ أي بعد انقضاء شهر من تاريخ نشر القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ عملا بنص المادة ١٧٨ من الدستور الكويتي ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بأحقية المستأنفة في صرف بدل توجيه بواقع مائة وخمسون دينار شهريا إعتبارا من ٢٠١٧/٨/٩ ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، دون أن ينال من ذلك ما ساقته جهة الإدارة من دفاع مفاده أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ المعدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ قصرت بدل التوجيه على وظيفة موجه فني إذ أن ذلك مردود بأمرين ، الأول: نص المادة الأولى ذاته الذي نص على منح بدل التوجيه لأعضاء الهيئة التعليمية دون تخصيص البدل المذكور لوظيفة دون أخرى على النحو الوارد بالجدولين رقمي (١ ، ٢) المرافقين للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، والثاني: أن النص ذاته بين أن هذا البدل وغيره يتم منحه وفقا للفئات المبينة بالجدولين رقمي (١، ٢) المرافقين للقانون وقد ورد بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون والخاص ببدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني أن بدل التوجيه الفني يصرف بفئة (١٥٠ د.ك) شهريا لكل من يشغل وظيفة (موجه فني مادة دراسية ، ورئيس قسم مادة دراسية) وهو ما يقطع بإتجاه المشرع إلى منح بدل التوجيه لشاغلي وظيفة رئيس قسم مادة دراسية ، وتكون عبارة ، " إضافة إلى بدل توجيه بقيمة ١٥٠د.ك يمنح لجميع الموجهين ، " الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، وفي ضوء ما جاء بنص المادة ذاتها والجدول رقم (٢) تحمل على معنى التوكيد على منح الموجهين بدل التوجيه دون أن يحرم ذلك

باقي الوظائف التي نص عليها الجدول رقم (٢) صراحة من هذا البدل ومنها وظيفة رئيس قسم مادة دراسية إذ لو أراد المشرع غير ذلك ما أعوزه النص على استبعاد الوظيفة الأخيرة من إستحقاق بدل التوجيه ، كما فعل في الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ قبل إستبداله بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٧ وعليه تستحق المستأنفة بدل التوجيه المطالب به إعتبارا من ٢٠١٧/٨/٩ لما تقدم ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، ويضحي لذلك الدفع بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الحولي لا محل له ويتعين الإلتفات عنه ، واذ خلص الحكم المستأنف لغير هذا النظر فانه يكون قد صدر على خلاف صحيح حكم القانون لذلك تقضي المحكمة بإلغائه والقضاء بأحقية المستأنف في صرف بدل توجيه بواقع مائة وخمسون دينار شهريا إعتبارا من ٢٠١٧/٨/٩ ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وعن المصروفات فتلزم بها الجهة الإدارية المستأنف ضدها عملاً بحكم المادتين ١١٩ /أ، ١٤٧ من قانون المرافعات.

المحامي
مسفر عايض العجمي

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء بأحقية المستأنف في صرف بدل توجيه بواقع مائة وخمسون دينار شهرياً اعتباراً من ٢٠١٧/٨/٩ على النحو المبين بالأسباب ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت الجهة الإدارية المستأنف ضدها المصروفات ومبلغ عشرين دينار مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة